

جريمة الاحتيال في الشريعة الإسلامية

(دراسة وتحليل)

أ.م.د. محمد ميرزا ميرزا

جامعة صلاح الدين
كلية العلوم الإسلامية

أ.د. كريم نجم خضر

كلية القلم الجامعة
كركوك

المقدمة

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتمهد الطريق لتحقيق مصالح الناس وذلك لجلب المصالح ودرء المفاسد وعندما يتحقق مصالح العباد يكون ذلك طريقاً لسعادة البشرية في الدارين..وقد شرع الله تعالى مبدأ الثواب والعقاب لتأمين العمل بالقواعد العامة لفوز الانسان في الدنيا والاخرة حيث قال ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ (النحل: ٩٧)

وقال ايضاً ﴿وَكَذٰلِكَ نَجْزِي مَنْ اَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيٰتِ رَبِّهٖ وَلَعَذَابُ الْاٰخِرَةِ اَشَدُّ وَاَبْقٰى ﴿١٢٧﴾﴾ (طه: ١٢٧)

وأيات أخر تدل جميعها على حث الانسانية على الالتزام بهذه القواعد العامة لان النفس البشرية إذا لم يتم تهذيبها بشرع الله تعالى، فهي نزاعة إلى السوء لانها تأمر صاحبها دائماً بالخروج من المألوف..لأنها ترى أن طريق السوء محققة لاهدافها واطماعها.وان كان في ذلك اعتداء واحتيال على الأنفس البشرية واموالهم وأعراضهم تحقيقاً لرغباتها للحصول على مايشتهيها من ملذات الحياة.ومن الجدير

بالذكر أن التقدم العلمي والتطور الحاصل في العالم بواسطة استغلال الانسان لكل وسيلة كانت في حينها شبه مستحيلة، واليوم اصبحت في متناول كل من يريد أن يقرب البعيد، ويدمر الحواجز والحدود وبابسط جهد له ذلك. فوجد المنحرف الشرير بغيته في الاستفادة وبدقة من هذا التقدم الهائل لتحقيق رغباته الاجرامية بالوسائل الكثيرة المتاحة. ليحتالوا على الناس، ويجعلوهم فريسة سهلة بين أيديهم ليظهروا أنفسهم بمظهر الأمين الناصح الوفي. مع انهم مخادعون محتالون كذابون. فهم المنافقون بكل ما يحتوي هذا المصطلح من معنى. وبناءً على ذلك.. فقد تكون وتواجد مجموعات يرتكبون جريمة الاحتيال قديماً وحديثاً لأكل اموال الناس بالباطل. وما المافيات العالمية إلا نتيجة حتمية لهذه المجموعات والأفراد الضالة التي استغلت جهل المجتمع.. وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية ليرتكبوا فعلتهم القبيحة، وهي الاحتيال على الناس.. ولا يخفى أن موقف الشريعة الإسلامية حازم إزاء هؤلاء وإزاء هذا الفعل المحرم.. وهناك عقوبات واضحة رادعة لكل من تسول له نفسه للقيام بهذا الاعتداء على حقوق الناس. من خلال هذا البحث سنقف على أبرز أنواع (جريمة الاحتيال) ونبين اسبابها وأثارها وعقوبتها. وكيفية الوقاية منها. موضحين موقف الإسلام منها .

نسأله تعالى أن يوفقنا في كتابة هذا البحث. بما يرضي الله تعالى. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

خطة البحث: بينا في هذا البحث وفي مبحثه الأول - مفهوم الاحتيال والفرق بينه وبين الذريعة.

أما المبحث الثاني فعدناه لدراسة أقسام الحيل وبعض الأمثلة على الحيل المشروعة وغير المشروعة.

وفي المبحث الثالث: ذكرنا حكم الحيل، واركان هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية.

أما المبحث الرابع فدرسنا فيه: عقوبة الاحتيال في الفقه الإسلامي وسبل الوقاية منها.

وجاءت خاتمة البحث فعرضنا فيها أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها :

إن الشريعة الإسلامية إهتمت إهتماماً كبيراً في البحث عن الوسائل التي تقضي على الجرائم بكل أنواعها ووضعت عقوبات رادعة لكل من يرتكب جريمة ضد الأفراد أو الجماعات وهذه العقوبات قد تصل إلى حد القتل، ان الجرائم المتفشية خطرهما بدأ يشمل الجميع، ولأجل ذلك إهتمت الدول من خلال تشريعاتها القانونية لمكافحة الجريمة والقضاء عليها، وحاولت أقلام الباحثين الكتابة عنها مبينين سبل الوقاية منها. ومن هذا المنطلق شاركنا في كتابة هذا البحث عن جريمة الاحتيال موضحين رأي الشريعة الإسلامية بها.

ومن أهم أهداف هذه الدراسة هي :

- ١- الاطلاع على كيفية الاحتيال ومفهوم جريمة الاحتيال، ومعرفة أركانها.
- ٢- الاطلاع على مخاطر جريمة الاحتيال وعقوبتها.
- ٣- الاطلاع على كيفية الوقاية من جريمة الاحتيال.

أما أهمية هذا البحث:

فإن جريمة الاحتيال من الجرائم التي إتسعت مخاطرها في كل الدول، واصبحت في مقدمة المخاطر الأمنية، والحقت أضراراً جسيمة باموال الناس ونشاطاتهم التجارية والصناعية فضلاً عن تهديد حياة البشر واقتصاديات الدول عموماً.

وإن حدود هذه الدراسة تقتصر على جريمة الاحتيال ومخاطرها وعقوبتها وسبل الوقاية منها في الشريعة الإسلامية.. ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

مفهوم الاحتيال والفرق بينه وبين الذريعة

أولاً/ مفهوم الاحتيال والألفاظ ذات الصلة:

أ- مفهوم الاحتيال لغة وإصطلاحاً:

الاحتيال لغة: الاحتيال " مطالبتك الشيء بالحيل " (ابن منظور، ١٣٧٥هـ، ١١٨٧/١١) والحيلة: الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف في الأمور، وهي وسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره إبتغاء الوصول إلى المقصود. (الفيومي، ١٣٦٨، ٢ ص ١٣٧)

ب- الاحتيال في اصطلاح الفقهاء:

قال ابن قدامة: "الحيلة أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك" (ابن قدامة، ١١٦/٦)

وقال الجرجاني: "الحيلة: هي إسم من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه" (الجرجاني، ١٤٢٤هـ، ص ١٨٥)

وقال ابن القيم الجوزية: الحيلة: هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ثم غلب إستعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا ينتظن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة، فهذا أخص من موضوعها في الأصل، وأعم من كون المقصود بها امرأً جائزاً أو محرماً. (ابن القيم، ١٤٢٤هـ، ٢/٢٢٢)

وقال الشاطبي: "وحيث أنها المشهورة بتقديم عمل ظاهر الجواز لابطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. (الشاطبي، ١٩٨٧م ، ٤/١٤٥) الألفاظ المرادفة للفظ (الاحتيال)

التدليس :

التدليس في اللغة (الدَّلس):_ يعني الظلمة ، وفلان لا يدالس أي : لا يخادع، والمدالسة المخادعة (ابن منظور، ١٤/١٢٤)

وفي إصطلاح الفقهاء: "أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كما لا فلا يوجد" (الخطاب، ١٩٩٥، ٤/٤٣٧)

الخداع: في اللغة: "إنزال الغير عما هو بصدده بأمر يبيده على خلاف ما يخفيه" (الاصفهاني، ١٩٩٢م، ص ٢٦٧)

قال تعالى (يخادعون الله) أي يخادعون رسوله وأوليائه (الاصفهاني، ١٩٩٢م، ص ٢٦٧).

الغش: "تقيض النصح، يقال: غش صاحبه: إذا زين له غير المصلحة وأظهر له غير ما أضمّر". (الخطاب، ١٩٩٥، ٢/٢٨٨)

وفي إصطلاح الفقهاء: "إخفاء البائع عيب السلعة عن المشتري مع علم البائع بالعيب بما يوهم المشتري عدم وجود العيب". (السالوسي، ١٩٧٩، ص، ٦٥٤)

التزوير: في اللغة: "الزور: الكذب والباطل، وقيل: شهادة الباطل، والتزوير: تزيب الكذب، وزور الشهادة: أبطلها" (ابن منظور، ١٣٧٥هـ ، ٩/٤٥١)

"وقيل للكذب: زور، لأنه مائل عن جهته". (الاصفهاني، ١٩٩٢م، ص/١٤٤٥)

وفي اصطلاح الفقهاء: "تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة. فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق" (الصنعاني، ١٣٩٧هـ، ٤/١٣٠)

الذريعة: إن آخر مصطلح مرادف لكلمة الاحتيال هو الذريعة.

والذريعة في اللغة: "هي الوسيلة، يقال: تذرع فلان بذريعة أي: توسل بوسيلة"

أو هو: "السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي الذي أتسبب به إليك" (ابن منظور، ١٣٧٥هـ، ٩/٤٥١)

والذريعة في اصطلاح الفقهاء ولاسيما عند الأصوليين لها معناها الاصطلاحي الخاص واحكامها وكالاتي: وهي: "خصت الذرائع بالوسائل المفضية إلى المحرمات، فيكون معنى سد الذرائع: منع التوصل بما هو مباح إلى ما هو مفسدة" (القرافي، ٢، ٤١٨، ١/٣٢).

قال القرافي "أعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتتدب وتباح، فان الذريعة هي: الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج" (القرافي، ٢، ٤١٨، ١/١١٦)

ثانياً/ الفرق بين الحيلة والذريعة

هناك فروق بين الحيلة والذريعة نذكر أهمها:

١. الحيلة التي يشترط فيها القصد إلى المفسدة، لا يقارن بالذريعة فإنه لا يشترط فيها القصد إلى المفسدة. فالمحتال عندما يقوم بالحيلة بقصد المفسدة. مثل من يهب ماله من نهاية السنة ليفر من الزكاة.

فلو انتظر فيها الوقوع إلى الممنوع فلا تسمى حيلة بل نسميه ذريعة، فكل حيلة ذريعة وليس كل ذريعة حيلة.

٢. الحيلة اذا كانت غير مشروعة فهي غير ما يقرها الشارع ، نعكس ذلك تماما لا يحكم عليها بالابطال بل النتيجة الحتمية من القيام بها هي الوصول الى المفسدة، مثل ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الانعام، ١٠٨)

فقد ورد النهي عن سب الأوثان مع أنها باطل في باطل، حتى لا يكون ذريعةً إلى سبهم الله تعالى ، وفي هذا تصريح بالمنع من الجائز، لئلا يكون سبياً وسبيلاً لفعل ما لا يجوز (الكبيسي، ٢٠٠٩، ص١٦٨) وقد جمع أبين القيم تسعة وتسعين مثلاً من أمثلة سد الذرائع ومن يريد الاستزادة فليراجع كتابه (ابن القيم، ١٤٢٤هـ، ٣/١٤٩).

٣. الذرائع يجب ان يسدوها وان لم يقصد مرتكبها المفسدة اما الحيل إلا إذا ظهر قصد صاحبها الخبيث ونيته السيئة في تعطيل قواعد الشريعة، ولذلك يعامل بنقيض قصده.

المبحث الثاني

أقسام الحيل وبعض الامثلة على الحيل المشروعة وغير المشروعة

أولاً/ أقسام الحيل

قسم الفقهاء الحيلة الى قسمين رئيسيين:

الأول: حيل مشروعة

الثاني: حيل غير شرعية

هناك نصوص واضحة تفيد مشروعية الحيل مثل قوله تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا

فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ (ص، ٤٤).

فهذا النص من النصوص القرآنية الذي أرشد الله به النبي أيوب كيفية خروجه من يمينه، وهو ما يندرج تحت إسم الحيل.

وهناك نصوص أخرى تنهى عن الحيل وتحرمها بوضوح مثل قوله صلى الله عليه وسلم "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" (الالباني، ١٩٩٩م، ٥/٣٧٥)

وعلى ما مر معنا فإن موضوع الحيل يجري عليها الأحكام الشرعية الخمسة، فإن كانت تؤدي إلى مكروه فهي مكروهة، وإن كانت تقضي إلى واجب فهي واجبة، وإن كانت تقضي إلى مباح فهي مباحة. وهكذا.

والحيلة: "عند العلماء أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة" (العسقلاني، ١٣٠٠هـ، ١٢/٣٤٢)

يقول ابن القيم "الحيل المحرمة الباطلة هي التي تتضمن تحليل ما حرمه الله أو تحريم ما أحله الله أو إسقاط ما أوجبه الله، وأما حيلة تتضمن الخلاص من الآصار والأغلال والتخلص من لعنة الكبير المتعال فاهلاً بها من حيلة، وأهلاً بأمثالها" (ابن القيم، ١٤٢٤هـ، ٣/٣٧٧)

وفيما مر معنا دليل على ان القيام بهذا العمل منه ما هو جائز ومنه ما هو غير جائز اذا اطلق هذا المصطلح.

ثانياً/ أمثلة على الحيل المشروعة:

١. من الحيل المشروعة: أن يكون عند رجل تمر رديء يريد أن يستبدله بتمرٍ أجود منه ولا يجوز ذلك شرعاً لأن المثلية مطلوبة حتى لا يؤدي الى الربى والذي يشترط أن يكونا مثلاً بمثل ورد عن قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل. سواءً بسواء، يداً بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد" (مسلم، ١٣٣٠هـ، ١٢٠٩/٣).

فلو أن احدا اراد ان يبيع تمرا رديئاً لصاحب تمر جيد يبيعه نقدا ثم يشتري منه تمرا جيداً بالسعر الذي اخذه منه.

٢. النطق بخلاف ما هو مضمّر في القلب: "النطق بكلمة الكفر إما إكراها عليها، أو من أجل حقن دمه، فيتظاهر بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان. قال تعالى: (...إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)" (النحل، ١٠٦).

٣. التخلص من الظلم بحيلة مشروعة: روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم): "أن رجلاً شكّا جاره إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يطرح متاعه في الطريق ففعل، فجعل كل من مر عليه والمتاع أمامه يسأله عن شأن المتاع، فيخبره بأن جاره يؤذيه فيسبه ويلعنه، فجاء إليه الجار وقال: رد متاعك فوالله لا أؤذيك بعد ذلك أبداً" (السجستاني، ٢٧٥هـ، ٣٣٩/٤).

"فهذه حيله مشروعة للتخلص من الظلم" (الشيبياني، ١٩٩٠م، ص ٩٣ وص ١٠٢).

ثالثاً/ الحيل المحرمة

١. لو ارتدت الزوجة عن الإسلام لتفسخ نكاحها وتتخلص من زوجها. قال

- صلي الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" (البخاري، ٨، ١٧٩٧/٥٠).
٢. حيلة بني إسرائيل عندما حرمت عليهم الشحوم، حيث أذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها. (البخاري، ٤٠١٣، ١٧٩٧).
٣. أن يقوم الشهود بالإدلاء بشهادتهم بأن فلانا هو من قام بالقتل، فيحكم القاضي للقصاص منه، وبعد القصاص يرجع الشهود عن شهادتهم (ابن قاسن، ١٤٠٣ هـ، ١٧٣/٧).
٤. حيلة لإسقاط الزكاة وذلك بأن يبيع أو يهب من عليه الزكاة من النصاب بالبيع أو الهبة، ثم يسترده ليبدأ حولا جديدا ليتهرب من دفع الزكاة، ولو حلل الشرع هذا الفعل لانتهى الناس من أداء الزكاة في أموالهم. ومثله الحيل على أخذ أموال المسلمين وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم وإفساد ذات بينهم.
- بالإضافة الى ما بيناه فهناك حالات كثيرة من الحيل في الوقت الحاضر يمكن من خلالها خداع الناس. فهي مخالفة للشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في العالم الواقعي.
- ومن الجدير بالذكر: أن جمهور العلماء أفتوا بجواز بعض الحيل، ولكن بشروط وضوابط: نورد بعضها:
١. "من العلماء من يرى أنها جائزة في القول دون الفعل بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان وإن تكلم بلسانه مالا يحمده (تقية)" (القرطبي، ١٩٦٤، ٧٤/٤) يقول الإمام الغزالي رحمه الله "إن عصمة دم المسلم واجبة فمهما كان في الصدق سفك دم امرئ مسلم قد إختفى من ظالم فالكذب فيه واجب" (الغزالي، لا تاريخ، ١٣٧/٣).

٢. ان العمل بالحيلة (التقية) جائزة (إذا كان المسلم في قوم كفار ، يخاف على نفسه او ماله فيظهر الموالاتة وقد يظهر الدين ايضاً) (الطبري، ٢٠٠٠، ٣١٣/٦) فكلما خاف الانسان على نفسه او ماله بين من يعيش معهم سواء كانوا كفاراً أو غيره يمكن أن يداريهم بالكلام ، وله أن يظهر ما يوهم للمحبة والمودة ، ولكن عليه ان يخفي خلافه ، وان يعرض في كل مايقول .
فقد جاء في صحيح الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، أنه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال (اُذِنُوا لِه فَبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة).

وكذلك جاء في صحيح البخاري في باب المداراه مع الناس ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال (إننا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم) (البخاري، ٨، ١٩٧٩، ٣٦٠).

المبحث الثالث

حكم الحيل وأركانها في الشريعة الإسلامية وصورها

أولاً/ حكم الاحتيال:

فيما مر معنا فإن حكم الاحتيال يشملها الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة فهي اما واجبة ، أو محرمة أو مكروهة أو مندوبة أو مباحة . وان موضوعنا يشمل الحيل المحرمة التي تندرج تحتها الاحكام اعلاه فهي حرام بالأدلة الكثيرة الموجودة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين.

أ- من القرآن الكريم

قال تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْكُفْرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٨)

(البقرة، ٨).

فهم المنافقون الذين ذكرهم الباري تعالى وذمهم في كتابه العزيز، وان هؤلاء قد تظاهروا بالإسلام لحفظ ارواحهم واموالهم ولم يخلصوا في دخولهم تحت طاعة الله على اختيار وتصديق قلبي وبهذا المعنى فهم منافقون ويستحقون الدرك الاسفل من النار

قال الله تعالى فيهم ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة، ٩).

وقالوا عن انفسهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (البقرة، ١٤)؛ لأنهم اظهروا التدين لنيل ما يريدون من ذلك من فساد وضلالة (الشاطبي، ٨، ١٩٨٧/٢٨٨-٢٨٩).

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة، ٥٦)، بدالهم أنهم احتالوا على الله للاصطياد في يوم السبت ليصلوا الى مبتغاهم .

ب- من السنة

قوله صلى الله عليه وسلم "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" (الالباني، ١٩٩٩م، ٥/٣٧٥).

وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" (البخاري، ٢، ١٩٧٩/١٢٢).

وكل ذلك لمنعهم من الاحتيال والوصول الى مأربهم بطرق ملتوية.

ج- الإجماع: يقول ابن القيم: "ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمها، أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم، فاذا إحتال العبد على تحليل ما حرم الله وإسقاط فرضه وتعطيل ما شرع الله، كان ساعيا في دين الله بالفساد" (ابن

القيم، ١٤٢٤هـ، ١٨٠/٣)، فإن الأمة قد اجمعوا على تحريم ذلك من الصحابة والتابعين (الشاطبي، ٩٨٧م، ٣٨٤/٢).

من الواضح أن الحيلة مذمومة عند عامة الناس، وأن، علماء الأمة جيلاً بعد جيل حرّموا الحيلة، وحرّموا الوسائل الموصلة إلى تحليل الحرام، وإسقاط فروض الله تعالى أو التغيير فيها. وقالوا قولتهم المشهورة "الوسيلة تبرر الغاية" و"الغاية لا تبرر الوسيلة" والله أعلم. *

ثانياً/ أركان جريمة الاحتيال في الشريعة الإسلامية.

تكلّمنا في الصفحات السابقة من هذا البحث عن أنواع الاحتيال وأحكامها وقلنا أن من الاحتيال ما ذمه الشارع ومنها ما سكت عنها ، وعند إطلاق هذا المصطلح نعلم ان المقصود منه ما يدخل ضمن الحرمة. لانه الغالب في عرف الناس، وهو إستحلال الحرام، وابطال الحقوق، وانتهاك الواجب.

وأن مفهوم الاحتيال في الشريعة الإسلامية أشمل مما هو في القوانين الوضعية حيث دخل الاحتيال في معظم أبواب الفقه الإسلامي.

فإن الاحتيال بمفهومه العام يتغير في الفقه الإسلامي، فقد يكون مالياً، أو حكماً شرعياً يتعلق بالوجوب أو التحريم، ويحاول المكلف بواسطة الحيلة رفع الحرمة عن الفعل الذي يريد ان يقوم به كما حاول بنو اسرائيل ذلك في نصب شباكهم للصيد يوم الجمعة ، ثم قاموا بالاصطياد اليوم الذي لا منع فيه من ذلك ، وحيث لا يتعارض ظاهراً مع ما نهى عنه الله تعالى ، مع ان عملهم هذا كان حيلة واضحة أرادوا الوصول الى مبتغاهم وهو "الصيد يوم السبت" وهو ما نهى عنه الله تعالى وسماه " اعتداءً " وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم " حيلة " في الحالتين فان ما يفعلونه يعد جريمة.

بعد هذا التمهيد ندخل في موضوع أركان جريمة الاحتيال في الشريعة الإسلامية، فالركن في اصطلاح العلماء (هو ما لا يقوم ذلك الشيء إلا به وكان جزءا منه)(ابن النجار، ١٤٠٠ م، ٤/١٢).

اولا: المحتال: وهو اساس من يقوم بارتكاب الجريمة ، ولا وجود للجريمة بدونه. ويشترط فيه:

١. أن يكون مكلفا_عاقلا بالغا_وذلك (لأن المجنون والصغير ليس لهما قصد صحيح، ورفع الشارع عنهما القلم، فلا يوصف فعلهما بالحل ولا بالحرمة، ولا يترتب عليه أثر إذا كان متعلقا بحق من حقوق الله، اما اذا كان متعلقا بحق من حقوق المكلفين فيترتب عليه الضمان فقط)(الكبيسي، ٢٠٠٩م، ٢٥٤).

٢. أن يكون قاصدا لفعل الاحتيال عالماً به ومختاراً غير مكره.

ثانيا: المحتال عليه، وهو الجزء الثاني من اركان الجريمة ان كان ما وقع عليه الجريمة من الاموال فهو مرتبط بمالك المال أو وكيله ، ولو كان من الاحكام الشرعية المتعلقة بالوجوب أو الحرمة او غيرهما فالاعتداء فيه اعتداء على حق الله تعالى(الشربيني، ٤، ١٩٩٤/٣٦٥)، فإن كان مالا اي مما يصح اطلاق لفظ المال عليه فيجرم كل من حاول الاعتداء عليه ويعد محتالا على الحق العام .
ولا ننسى كون المعتدى عليه مما لا يجوز الاعتداء عليه ولو حرمة منصوص عليه .

ومن الجدير بالذكر وبعد الانتهاء من هذه الفقرة التي تحدثنا فيها عن جريمة الاحتيال في الشريعة الإسلامية أن نتوقف قليلا في صور الاحتيال وسبل الوقاية منه ولا سيما في القوانين الوضعية.

ثالثاً_ صور الاحتيال: تعد القوانين الوضعية عموماً جريمة الاحتيال (متعلقاً بالمال فقط) كما مر معنا، حيث يقوم المحتال بطريقة من طرق الاحتيال المتوفرة لاخذ مال الاخرين ويتصرف فيه كما يشاء ، ومن انواع هذه الجريمة:

١. الاحتيال في الشركات العامة: وذلك بطرح اسهم للاكتتاب والحصول على ارباح كبيرة ثم يتبين ان هذه الشركة لا وجود لها اصلاً.

٢. الاحتيال في نطاق الأوراق التجارية: حيث تشمل الحوالة التجارية والسند للأمر والشيك، ويعد الشيك أهم الأوراق التجارية وأوسعها انتشاراً، بل يكاد أن يكون بمثابة النقود، وصور الخداع فيه تتمثل بإعطاء شيك بدون رصيد متى اقترن ذلك باستخدام الجاني المحتال إحدى وسائل الخداع التي نص عليها القانون.

٣. الاحتيال في نطاق التأمين: حيث يمكن استخدام وسائل الخداع من قبل ممثلي شركات التأمين ضد الأفراد أو من قبل الأفراد ضد هذه الشركات.

٤. الاحتيال في نطاق العلاج وأعمال السحر والتنجيم: حيث يدعي المحتالون قدرتهم على تأمين الشفاء من الأمراض، ويدعمون إدعاءاتهم الكاذبة بمظاهر خارجية خداعة كارتداء الملابس الطبية واتخاذ العيادات الوهمية، ويظهرون لمرضاهم بمظهر الطبيب المجاز رسمياً، لحمل المجني عليهم على أن يقفوا في الغلط لغرض التوصل إلى تسليم أموالهم بغير وجه مشروع.

أما ما يتعلق بأعمال السحر والتنجيم فمن أبرزها ما تتصل بادعاء القدرة على الاتصال بالجن وإحضار الأرواح ولا سيما أرواح الغائبين، والتنبؤ بالمستقبل، ومعالجة الأمراض وغير ذلك (خضر، ٢٠١٠، ٣٥٧ وما بعدها).

هذا عن كيفية الاحتيال على الصعيد الداخلي، أما على الصعيد العام " الدولي " فإن هذه الجريمة أصبحت "جريمة منظمة" في أكثر مجالاتها لتواجه

المجتمع الدولي كتحدٍ واضح، وإن الأحصائيات الرسمية بدول العالم تؤكد فداحة الخسائر الاقتصادية والمالية التي تسببها هذه الجريمة، وإن المكاسب غير المشروعة من خلال جرائم الاحتيال والنصب في مجال التأمينات، وعمليات التأمين الطبي والتجاري والاحتيال في عقود البيع والشراء، وإنشاء الشركات والبنوك " الاجنبية " التي تخصصت وعلناً في عمليات تبييض وغسيل الأموال القذرة.

ولاننسى الاحتيال التقني في مجال الانترنت والحاسوب. فبذلك يمكن حصر صور الاحتيال الدولي في الآتي :-

١. الاحتيال في نطاق البنوك وعن طريق تأسيس شركات وهمية.
٢. الاحتيال (عن طريق بيع العقارات) التي تقع في خارج منطقة وجود العقار.
٣. الاحتيال في مجال السياحة واستغلال الايدي العاملة (الحبوشي، ٢٠٠١م، ص٧٧، ١٠٩).

ومن الجدير بالذكر أن هذه الاعمال المنافية للقوانين تعد جرائم احتيال في الشريعة الإسلامية كذلك. وعندها نطبق العقوبات التي سنوضحها حسب قواعد الفقه الإسلامي عليها.

ومن الواضح أن مفهوم جريمة الاحتيال في الفقه الإسلامي أوسع من مفهوم جريمة الاحتيال في القوانين الوضعية. على ما مر معنا. وأن معظم أبواب الفقه الإسلامي، تتحدث عن منع الغش والتدليس والاحتيال، ولا تجيز أخذ مال الغير بوسائل غير مشروعة، وإنما توجب الحصول عليه بالطرق المشروعة، قال تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن

تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

(النساء: ٢٩).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " فأَنْ دماءكم وأموالكم عليكم حرام " (الترمذي، ٢٩٩هـ، ٥/٢٧٢) ويقول أيضا : "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (الترمذي، ٢٩٩هـ، ٤/٣٢٥).

المبحث الرابع

عقوبة الاحتيال في الفقه الإسلامي وسبل الوقاية منها

أولاً/ عقوبة الاحتيال في الفقه الإسلامي:

إن العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية الهدف منها الردع والزجر، ولو رفعت العقوبة وعلم المجرم أنه لا عقوبة على إجرامه لاختل نظام الحياة، وأكل القوي الضعيف، وانتشر القتل وأصبحنا كأننا نعيش في غابة يحكمها القوي، ولاجله فرض تعالى العقوبة، حتى تستقيم حياة الناس ويعيشوا في امان واطمئنان.

وأما عن عقوبة مرتكب جريمة الاحتيال فنقول:

إذا كانت الجريمة على الأموال فقط، فيترتب عليها ما يأتي:

١. يفسخ العقد الذي اشتمل على الحيلة.
٢. يضمن المحتال لما أخذه بطريق الحيلة.
٣. تعويض المحتال عليه عما اصابه من ضرر بسبب هذا الاحتيال تحقيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" (الأصحح، ١٤١٨، ٢/٤٦٧) وتطبيقاً للقاعدة الفقهية: "الضرر يزال" (الندوي، ١٤١٢هـ، ص ٢٥٢)
٤. معاقبته بعقوبة رادعة له ولأمثاله حتى لا يجرؤ كائن من كان على الإقدام على ارتكاب هذه الانواع من الجرائم لان ذلك قد يؤدي الى قتله تعزيراً (زيدان، ٢٠٠٥، ص ٣٤٣).

وللقاضي ان يحدد نوع العقوبة التعزيرية الرادعة لتحقيق العدالة المطلوبة.

٥. إذا كان المحتال جهة اعتبارية فيحق للقاضي ان يسحب الترخيص الممنوحة لها ويغرمها بمبلغ من المال يتناسب وحجم جريمته او ان يجمع بين العقوبتين، او ان يعاقب تلك الجهة بعقوبة يحددها هو للمصلحة العامة. وإذا كانت هذه الجريمة التي ارتكبها المجرم معها اعتداء اخر فعندها يعد ظرفا مشددا للعقوبة لان المجرم لم يكتف بالغش والخداع والمراوغة بالمحتال عليه فكلما توسعت الجريمة كبرت العقوبة . لان المجرم لو قتل المحتال عليه او اوقع عليه ضررا في عضو من أعضائه فللقاضي ان يحكم عليه بالقصاص ولو عفا عنه اولياء الدم (من حق الإمام ذلك وينتقل حق القصاص من كونه حقا للمكلف إلى أن يصير حقا لله عز وجل)(زيدان، ٢٠٠٥، ص ٣٤٤).

لقد تناول فقهاء الشريعة جريمة القتل اذا كانت عن طريق الحيلة وسموا هذا القتل " قتل الغيلة " (١) وإن كان أضاف بعضهم أن يكون القتل من أجل المال، وصرح بعضهم (المالكية) (أن هذه الجريمة من الجرائم المشددة والتي تستحق عقوبة مشددة)(الزحيلي، ١٩٨٥، م، ٦/٢٧٢).

إن الحفاظ على الاموال والانفس من مقاصد الشريعة الأساسية، فقد شرعت الشريعة الإسلامية حد السرقة من أجل المحافظة على المال، والقصاص من أجل المحافظة على الأنفس قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)، وقال ايضاً ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ

(١) قتل الغيلة: هو قتل لأخذ المال، سواء كان القتل خفية أم ظاهراً (المقدسي، ١٩٨٦، ١١/٤٦٠)

يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ (المائدة: ٤٥)، وقال أيضاً ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩)، كل ذلك ليعيش أفراد المجتمع في أمان على أنفسهم وعلى أموالهم.

ومن الجدير بالذكر أن هناك موضوعاً هاماً يتعلق بموضوع الجريمة بالحيلة الا وهو التجاء المحتال إلى تغيير القضية التي يريد أن يقوم بها عن طريق الاحتيال بتغييرها من الحرمة إلى الحل أو من الوجوب إلى الإباحة ففي هذه الحالة يجب على القاضي أن يلجأ إلى تعزيز المحتال بما يتناسب مع جريمته، التي لا يجزأ أحد على التلاعب بالدين واحكامه. إذا علم بعقوبته، وأن تقدير عقوبة هكذا نوع من المحتالين متروك للإمام. ولهذا قال الفقهاء " أن من الفروق بين الحد والتعزير أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأي الإمام" (ابن عابدين، ٣، ١٩٩٢/٢٤٥).

والإمام أو نائبه، كالقاضي في تقدير عقوبة التعزير لا يصدر قرارهم عن هوى، وإنما يلاحظ جسامة الجريمة وظروفها، ومقدار ضررها وحال الجاني وغير ذلك (ابن تيمية، ٤٢٨ هـ، ص ١٣٠) .

وإن نظام التعزير في العقوبات مما انفردت به الشريعة الإسلامية، وهناك إتجاه في الآونة الأخيرة عند بعض من كبار علماء القانون الجنائي إلى ترك تحديد العقوبة، نوعاً ومقداراً إلى اجتهاد القاضي وتقديره حتى تكون العقوبة محققة للغرض من تشريعها. (عودة، لا يوجد تاريخ، ١/١٥٩)

ثانياً/ كيفية الوقاية من هذه الجريمة:

من المعلوم ان اي جريمة تتصف بالخطورة قد تؤدي الى تفكك المجتمع وذلك بضعف الثقة بالقائمين على ادارة المجتمع ، ويشعرون بفقدان الأمن والأمان.

والمقصود من الوقاية هو حماية أفراد المجتمع من عدم الوقوع في هذه الجريمة ، ويقصد منها ايضا منع وقوع الجريمة قبل حدوثها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة من قبل الجهات والمؤسسات المعنية، للحيلولة دون قيام المحتال بفعلة الشنيعة ومواجهة الأسباب المؤدية للإجرام الاحتيالي، كل ذلك من أجل محو هذه الجريمة من المجتمع.

ولا سيما إذا نظرنا بعين البصيرة إلى الأنماط والأشكال والوسائل التي يستخدمها المحتالون في هذه الجريمة.

ويمكن أن نركز في الوقاية على ما يأتي:

١- تنمية الوازع الديني والاخلاقي وترسيخ الأيمان الصحيح في نفوس الناس ليكون حصناً له عن الوقوع في المحذور. لأن المسلم إذا قوي ارتباطه بالله يشعر بوجود رقيب عليه يعلم السر وأخفى.

٢- معالجة الأسباب والعوامل التي تدفع الانسان وتحثه على سلوك طرق ملتوية للكسب غير المشروع، وذلك بإيجاد فرص عمل بالنسبة للعاطلين عن العمل، والعمل على تطوير المجتمع والسعي لخلق تنمية اجتماعية متوازنة.

٣- التنبيه على محورية العائلة كأساس في تهذيب أفراد الاسرة والتعامل معهم بشكل صحيح لان القيم الأخلاقية الأولى تظهر في أول نشأة الطفل ضمن العائلة، فهناك حقوق للاطفال على ابائهم لتنشئتهم النشأة الصالحة لانهما (الاب والام) المسؤولان الرئيسيان شرعا عن تربية اولادهم وتوجيههم الوجهة الصحيحة.

٤- للإعلام بانواعه دور أساس لمعالجة الانحرافات والهجوم الممنهج على شبابنا من الدوائر المشبوهة واتباعهم الطرق الاحتيالية الملتوية، وعلى الاعلامي بيان ذلك الانحراف وطرق الوقاية منها.

٥- على ولي الأمر أن ينبه ان من يقوم بارتكاب مثل هذه الجريمة بحيث تكون رادعة وزاجرة، ولا شك أن للعقوبة الملائمة دوراً كبيراً في تحقيق الوقاية من الجرائم الاحتيالية، ونود الإشارة هنا إلى أمر في غاية الأهمية وهو أن العقوبة حينما تكون غير ملائمة لا تكون فعالة ويستهيئ بها المحتالون، وهذا ما نعانيه في أيامنا هذه، فعلى ولي الأمر أن يشدد في العقوبة ، وعلى القضاة أن يكونوا حازمين في قضائهم، وعلى الجهة التنفيذية أن تكون جادة في تنفيذ العقوبة ليكون كل ذلك وسيلة لردع كل من تسول له نفسه الإقدام على هذه الجريمة القائمة على الغش والخداع والطرق والأساليب الملتوية، وقديما قالوا: " من أمن العقوبة أساء الأدب " .

الخاتمة

- ١- الاحتيال في الفقه الإسلامي منه ما هو محرم ، ومنه ما هو غير محرم.
- ٢- ينصرف الاحتيال في الفقه الإسلامي عند الاطلاق الى ما هو محرم.
- ٣- جريمة الاحتيال من الجرائم الخطيرة في المجتمع على المستويين الداخلي والخارجي.
- ٤- اجمع فقهاء الشريعة على تحريم هذه الجريمة (الاحتيال).
- ٥- ان العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية وهي (التعزير) فان امرها متروك لولي الامر (القاضي) حيث تكون العقوبة بحجم الجريمة.
- ٦- عملت الشريعة الإسلامية على الوقاية من جريمة الاحتيال بكل اشكالها. واستطاعت فعلا التقليل منها خلال القرون الماضية.
- ٧- يوصى الباحثان بالعمل على ايجاد فرص عمل للعاطلين عن العمل .
- ٨- تشديد العقوبة على المحتالين حتى لا يفكر احد على الاقدام على ارتكاب هذه الجريمة.
- ٩- تشجيع وسائل الاعلام بكافة انواعها لتحصين افراد المجتمع من الوقوع في شباك هذه الجريمة .

المصادر

١. ابن القيم، شمس الدين بن محمد بن أبي بكر (١٤٢٤هـ) اعلام الموقعين عن رب العالمين / طبعة القاهرة ط١.
٢. ابن النجار، محمد بن احمد الفتوحى (١٤٠٠هـ) شرح الكوكب المنير / دار الفكر - دمشق، ط١ منشورات المركز العلمي بجامعة ام القرى.
٣. ابن تيمية، احمد (١٤٢٦هـ) / بيان الدليل على ابطال التحليل / بيروت.
٤. ابن تيمية، شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .
٥. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٦. ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد (١٤٠٣هـ) / حاشية الروض المربع / ط٣.
٧. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (١٣٧٥هـ) لسان العرب / دار صادر بيروت .
٨. الأصبحي، ابن مالك بن أنس (١٤١٨هـ) / الموطأ / مؤسسة الرسالة - بيروت ط٣
٩. الأصفهاني، الراغب، الحسين بن محمد (١٩٩٢م) / مفردات ألفاظ القرآن الكريم / ط١.
١٠. الالباني محمد ناصرالدين (١٩٩٩م) ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل / طبعة بيروت، ط١.
١١. البخاري محمد بن اسماعيل، البخاري (١٩٧٩م) صحيح البخاري / استنبول، ط١.
١٢. البدوي، يوسف احمد محمد (٢٠٠٠م) / مقاصد الشريعة عند ابن تيمية .
١٣. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٩٩هـ) / الجامع الصحيح.
١٤. الجرجاني، علي بن محمد (١٤٢٤هـ) التعريفات / ط١، القاهرة.
١٥. الحبوشي، طاهر جليل (٢٠٠١م) جرائم الاحتيال / اكااديمية نايف العربية - الرياض ط١ .
١٦. خضر، كريم نجم، مفهوم الروح في الديانات السماوية، دار الشؤون الثقافية، ٢٠١٠ .
١٧. الخطاب، محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي (٤٥٩هـ) / مواهب الجليل شرح مختصر خليل / ط١ دار الكتب العلمية ١٩٩٥م.
١٨. الزحيلي، وهبة (١٩٨٥م) الفقه الاسلامي وادلته .

١٩. الزلمي_أ.د. مصطفى، (٢٠٠٢م)، أصول الفقه في نسجه الجديد_ط/٩_ بغداد_ دار الكتب والوثائق.
٢٠. زيدان، د. عبد الكريم، ٢٠٠٥، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط ١ .
٢١. السالوسي د.علي احمد، (١٩٧٩م) فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر/ ط١- طبعة دولة القطر ط١.
٢٢. السجستاني ابي داود، سليمان بن اشعث (٢٧٥هـ)/ السنن في كتاب الادب/ مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ١٩٩٩ ط١.
٢٣. الشاطبي، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى، (١٩٨٧م)الموافقات في اصول الشريعة/ بيروت .
٢٤. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
٢٥. الشيباني، محمد بن حسن (١٩٩٩م)/ المخرج في الحيل/ رواية السرخسي مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٢٦. الصنعاني، محمد بن الامير (١٣٩٧هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام/ مطابع الرياض .
٢٧. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .
٢٨. العسقلاني، ابن حجر، احمد بن علي بن محمد (١٣٠٠هـ)/ فتح الباري/ ط٢ القاهرة.
٢٩. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت .
٣٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت .
٣١. الفيومي، ابو العباس احمد بن محمد المقرئ (١٣٦٨هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
٣٢. القرافي، احمد بن ادريس الفروق(١٤١٨هـ)، _ طبعة بيروت ط٢.
٣٣. القرافي، احمد بن ادريس الفروق(١٤١٨هـ) تنقيح الفصول في علم الاصول/ ط١.

٣٤. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، جامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
٣٥. الكبيسي، د. حمد عبيد، (٢٠٠٩م) اصول احكام وطرق الاستباط في التشريع الاسلامي/ طبعة بغداد ٢٠٠٩.
٣٦. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)/ صحيح مسلم/ الجامع الصحيح/ ط١ مطبعة العامرية (١٣٣٠هـ).
٣٧. المقدسي، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن احمد، (١٩٨٦م) المغني، القاهرة .
٣٨. الندوي، علي بن احمد (١٤١٢هـ)/ القواعد الفقهية/ ط٢ دار القلم بدمشق .

الملخص:

نستخلص من هذا البحث أن الفقه الإسلامي عرف جريمة الاحتيال تعريفاً وافياً فاق تعريفات فقهاء القوانين الوضعيه وجعل من الحيل ماهي مشروعة ومنها غير مشروعة وما هي متعلقة بحق الله تعالى وما هي متصل بحق المكلف ومنها ما هي متصل بالعقيدة والمعاملات وغير ذلك من ابواب الفقه الإسلامي.. وقد حذرت الشريعة الإسلامية من إرتكاب هذه الجريمة وتعاطيها ووضعت لها عقوبات رادعة لمنع من تسول له نفسه بالاقدام عليها، وقد بينا في هذا البحث وفي مبحثه الاول_ مفهوم الاحتيال والفرق بينه وبين الذريعة.

أما المبحث الثاني فعقدناه لدراسة أقسام الحيل وبعض الأمثلة على الحيل المشروعة وغير المشروعة.

وفي المبحث الثالث: ذكرنا حكم الحيل، واركان هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية.

أما المبحث الرابع فدرسنا فيه: عقوبة الاحتيال في الفقه الإسلامي وسبل الوقاية منها.

وجاءت خاتمة البحث فعرضنا فيها أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

Abstract:

We conclude from this research that Islamic jurisprudence defined the crime of fraud in a full definition that exceeded the definitions of jurists of man-made laws and made of tricks what are legal and some are illegal, and what are related to the right of Almighty Allah and what is related to the right of the taxpayer, including what is related to belief and transactions and other sections of Islamic jurisprudence. The Islamic Sharia has warned against committing and using this crime and has set deterrent penalties for it to prevent those who tempt themselves to commit it. We have explained in this research and in its first section the concept of fraud and the difference between it and the pretext. As for the second topic, we held it to study the sections of tricks and some examples of legitimate and illegal tricks. In the third topic: We mentioned the rule of tricks, and the pillars of this crime in Islamic Sharia. As for the fourth topic, we studied in it: the penalty for fraud in Islamic jurisprudence and ways to prevent it. The conclusion of the research in which we presented included the most important results of the research and some recommendations.